

الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET REPUBLIQUE

MINISTRE DES FINANCES

LE MINISTRE

وزارة المالية

الوزير

24 FEV. 2016

القرار رقم ١٥ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٦
المتعلق بتحميم و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

إن وزير المالية،
بمقتضى القانون رقم ٠١-٥٥ المؤرخ في ٢٧ ذو الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٥،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لاسيما مادته ١٨ مكرر ٢؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٢٥-١٥١ المؤرخ في ٢٥ رجب ١٤٣٦ الموافق ١٤ مايو ٢٠١٥ و
المتضمن تعين أعضاء الحكومة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٥٤ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ١٥ فبراير سنة
١٩٩٥، يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-١٢٧ المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ٧ أبريل سنة
٢٠٠٢، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٦٤ المؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٤٢٨ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة
٢٠٠٧، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٥-١١٣ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٤٣٦ الموافق ١٢ مايو سنة
٢٠١٥ ، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته؛

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤٣٦ الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٥، المتعلق بإجراءات
تحميم و/أو حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات
لمجلس الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤٣٦ الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٥، المتضمن تجميد و/أو
حجز أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس
الأمن للأمم المتحدة،

بمقتضى القرار رقم ٠٠٦ المؤرخ في ٢٤ يناير ٢٠١٦ المتعلق بتحميم و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

بمقتضى القرار رقم ٠٠٩ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٦ المتعلق بتحميم و/أو حجز أموال الأشخاص و
المجموعات و الكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجمد و/أو تحجز فوراً أموال و ممتلكات الأشخاص و المجموعات و الكيانات المذكورة في القائمة الملحة موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و طبقاً للقرار رقم 1267 (1999)، 1989 (2011)، 2253 (2015) و 1988 (2011) لمجلس الأمن للأمم المتحدة و القرارت اللاحقة له، التي تم تحييف قائمه في تاريخ 22 فبراير 2016 على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن للأمم المتحدة و خلية معالجة الإستعلام المالي و تم إلحاقها بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعتبر نشر هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ 22 فبراير 2016 على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الإستعلام ، بمثابة تبليغ الخاضعين بأمر التجميد و/أو الحجز الفوري لأموال و أملاك الأشخاص و المجموعات و الكيانات المسجلة على القائمة السالفة الذكر.

المادة 3. يكلف رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي بتطبيق أحكام هذا القرار و كذا قائمة مجلس الأمن للأمم المتحدة الملحة له المحينة في تاريخ هذا اليوم.

حرر بالجزائر في

وزير المالية
عبد الرحمن بن خلفة

